لكان اولى او يقال انه احترز به من ذوي الفروض لا الا انه ما قبله
عليه اي والشيئين احترز من وصل الجد ومقسم من قوله من وجه
ان له فرضا ثلاثة ومن العشرين والثلث من راس المال او ثلث
الباقي على ما سيأتي تحقيقه والاصح من انه ثلث ما بقي من فرض من
الفروض فلا حاجة الى تأويل الفروض بالاحوال فكاملا
لم يتوهم ذلك ولذا قال غير المدلي بالانثى ولم يقل الجد
للاب مع انه اخص واظهر لانه لو قال ذلك لم يدخل الجد
ابا الام اي المسالة فلانه جد لاب مع انه لا يرث **فقوله**
غير المدلي بانثى اي سواء كان ذلك الجد المدلي بالانثى
من قبل الام او من قبل الاب لا يتوسط بالانثى ثم
ان احوال الجد كثيرة وصوره متشعبة عسيرة ولذا قال
الخبر شيخ زيد الفريضة اذا دخل الجد صعبها
والوثيقة اذا دخلها الوصي حبلها فعليه بالسراج
وقيل من يحب يبغي مسائل الجد ولذلك تجد ويبني
في الجواب عن مسائله كثيرة الخطا **وحاصل**
الغاية فيه كما في التبيين انهم اختلفوا اولا في حكم الجد مع
الاخوة هل ينزل منزلة ابيه فيسقطهم او منزلة اخيهم

اخيهم فيقاسمونه واذا قلنا بالمقاسمة فهل يقاسم
ذكورهم واناثهم او انما يقاسم الذكور واما الاناث فهل تعصب
ذوات من فرض منصوص او اذا قاسم الذكور فقط على القول
الثاني او الاخوة مطلقا على القول الاول فهل يعاد
له على شيء او يقاسم الى حد واذا اجتمع مع الشقايق
والذين للاب وقلنا بالمقاسمة فهل تنزل منزلة الشقايق
والمدخل للمعادة او يعادونه بالذين للاب فهنا
اربعة مباحث **فاما المبحث**

الاول فقيل انه ينزل منزلة الاب فيحجب الاخوة مطلقا
وبه قال ابو بكر وابن عباس ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابي
ابن كعب وابن الزبير وابو موسى الاشعري وبه قال ابو حنيفة
والمزني وجماعة من التابعين وقيل لا يحجبهم بل يرثون معه
وهو قول زيد وابن مسعود وهو المشهور عن علي وعثمان
واليه رجع عمر بعد ان كان فيه حين صار جدا لولد لما انه كان
يقول بالقول الاول محتجا بقوله اليس بنو عبد الله يرثوني
دون اخوتي فما لي لا ارثهم دون اخوتهم ثم انه لما مات ابن
لعاصم بن عمر وترك اخوين اراد عمر ان يستبد بماله فاستشار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)